

## 106925 - حكم العمل في تشغيل وصيانة أجهزة بث القنوات الفضائية والإذاعات

### السؤال

أنا مهندس اتصالات ، أعمل في الهندسة الإذاعية ، طبيعة عملي هي تشغيل وصيانة الأجهزة الإلكترونية التي تعمل على إعادة بث القنوات في إحدى الدول العربية ، وبعض الإذاعات المحلية ، مع العلم أنه ليس لي أي علاقة بطبيعة البرامج التي تقدمها هذه القنوات أو الإذاعات ، علماً بأن هذه القنوات والإذاعات تبث لخدمة أهداف قومية ، هل هذا العمل حرام ، ولماذا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القنوات الفضائية ليست على درجة واحدة ، وإن كان أغلبها لا يخلو من منكر أو بدعة أو معصية أو فجور ، بل كفر وإلحاد . ويمكن تقسيم تلك القنوات إلى ثلاثة أقسام رئيسية : قنوات إسلامية ، وقنوات أغاني وأفلام ، وقنوات إخبارية وبرامج علمية وسياسية .

أما العمل في القنوات الإسلامية تشغيلاً ، ونقلًا لبثها ، وصيانة لأجهزتها : فهو عمل مباح ، بل يؤجر عليه صاحبه إن نوى به إرشاد الناس ، وتعليمهم ، وصيانة دينهم وأخلاقهم ، ونعني بالقنوات الإسلامية : تلك التي تنشر اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وتخلو من ظهور النساء ، وتخلو من الموسيقى والغناء ، وذلك مثل : قناة المجد ، والرحمة والحكمة والناس .

وبعكسه يكون حكم العمل في القنوات الهابطة ، التي تنشر الفساد في برامجها ، من أفلام ، ومسلسلات ، وأغاني ، ورسائل عشق وغرام وقلة أدب ، وقد تكون تلك القنوات تحوي ذلك الفساد والشر كله ، وقد تكون متخصصة في بعضها ، كقنوات الأفلام ، أو الأغاني ، أو الرسائل الماجنة وهذه القنوات لا ينبغي الاختلاف في تحريم العمل بها ، بأي وجه من وجوه العمل ، لأن الله تعالى كما حَرَّمَ على المؤمن أن يعصيه ، حَرَّمَ عليه أن يعين العاصي على معصيته ، قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

وأما القنوات الإخبارية : فهي مباحة في أصلها ، ولكن نظراً لأن القائمين عليها - غالباً - لا يعيرون الأحكام الشرعية انتباههم : فهم يقعون في مخالفات شرعية في تلك القنوات ، ما بين مذيعة متبرجة ، أو موسيقى ، أو دعاية لأفلام ، أو أخبار رياضية تظهر فيها عورات النساء والرجال ، أو لقاءات مع ملحدين ومبتدعة ، وغير ذلك مما هو مشاهد ، ومعلوم .

والعمل في هذه القنوات تشغيلاً ، ونقلًا لبثها ، وصيانة لأجهزتها : لا يخلو من إثم ؛ وذلك بسبب ما ذكرناه مما تحويه تلك

القنوات ، والأليق بالمسلم تجنب العمل فيها ، والنقل لبثها ، والصيانة لأجهزتها ؛ صيانة لدينه ؛ وحفاظاً على حلّ كسبه من أن يتلوث بمحرّم .

وليُعلم - كذلك - : أن ما قلناه في التفصيل والتوضيح ينطبق على القنوات المسموعة - الإذاعة - كما ينطبق على القنوات المرئية ، ولا فرق .

قال الله تعالى : ( وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ) العنكبوت/ 13 .

وقال الله تعالى : ( لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ) النحل/ 25 .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ) رواه مسلم (2674) .

والقناتين المسئول عنهما لا يخرجان عن القسم الثاني والثالث ، ولهذا لا يجوز صيانة أجهزة بثهما ؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية الغالبة ، إلا لمن علم أو غلب على الظن الاستفادة منهما في المباح فقط .

وانظر جواب السؤال رقم : ( 41105 ) ففيه بيان حكم العمل في شركة تبث قنوات فضائية .

واعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

نسأل الله تعالى أن يغنيك بحلاله عن حرامه ، وبفضله عن سواه .

والله أعلم